جماعة من المتاخرين تبعا لبعض الاصحاب حرمته واطالوا فيه ولا فرق على الاول بين تركه لعذر او غيره
ولا بنا فيه قولهم لو طافت للوداع وعليها طواف الافاضة وقع عنه اي فلا ينتصور تركه وجه بل ونه لما
عن بن العماد من ان طواف الوداع لا يجب على من فارق مكة وهو محرم ولانه لا يجب على الحايض ونحوها
كما ياتي على انا وان لم نمش على ما قاله بن العماد فالاثم من حيث تركه لطواف الوداع لا لطواف الافاضة
فعلم انه لا يلزم من القول بوجوب طواف الوداع بوقوعه عن طواف الافاضة وجوب طواف الافاضة
قبل السفر خلافا لمن توهمه **فايده** كثر كلام الايمة في نساء الحجيج اذا حضن قبل طواف الافاضة
ولم يمكنهن التخلف لفعله وللبارزي في المسيلة كلام حسن طويل حاصله ان من استعملت دوا لقطع
دمها او انقطع لا لدوا فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم بعد سفرها يجوز لها العمل باحد قولي الشافعي
فيمن انقطع دمها يوما ويوما فان يوم النقا طهر على هذا القول المعروف بقول التلفيق ورجحه جماعة
من الاصحاب ويوافقه مذهب مالك واحمد ان النقا في ايام التقطع طهر ومن لم ينقطع دمها يجوز
طوافها عند ابي حنيفة وعلى احد الروايتين عند احمد لكن يلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد
وهي حايض فيقال لها لا يحل لك ذلك لكن ان فعلت اثمت واجزاك عن الفرض ومن سافرت بلا طواف
فنقل المصريون عن مالك ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الافاضة
جاهلا او ناسيا اجزاه وقياسه ان هذه كذلك لان عذرها اظهر من عذرهما النقل بقايها بمكة
فان لم يصح هذا النقل او ما قيس عليه وارادت التحلل فقياس مذهبنا وغيره انها تصبر حتى تجاوز
مكة الى محل لا يمكنها الرجوع منها لنحو خوف على بضع او مال فتصير حينيذ كالمحصر لانها تتيقن
الاحصار لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم ان كان احرامها بفرض بقي في ذمتها
ومشى على ما قاله بعض علما اليمن واطال في الاستدلال له وقال ان ما قاله احد اهل مذهب الشافعي
لمن اهمل فكره في حقايقه لكن اعترضه الرافعي فقال عجبت من تجويزه السفر للحايض قبل
طواف الافاضة مع جلالة علمه وقول الذهبي في حقه انه بلغ رتبة الاجتهاد والنووي
ليس في هذه البلاد افقه من هذا الشاب وكان يعرض عليه ما اختصره من الروضة وقد
صح قوله صلى الله عليه وسلم لما حاضت صفيه احابستنا هي يعني عن السفر حتى تطهر فهذا خارج
عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس انتهى ولك ان تقول لم يقل البارزي يجوز لها السفر بغير طواف
وانما قال اذا سافرت صبرت حتى يتعذر رجوعها ثم تتحل وليس في ذلك تجويز السفر لها بل
بيان الحكم بعد الي تحللها اذا سافرت بلا طواف فحينيذ فكلامه لم يخالف الكتاب ولا غيره ثم رايت

البلقيني استنبط مما ذكروه في الاحصار من الطواف انها اذا لم يمكنها الاقامة حتى تطهر
وجات ببلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر فتتحلل
تحلله وايده بما في المجموع انه لو صد عن طريق ووجد اخر اطول ولم يكن معه ما يكفيه اذا
سلكه فله التحلل قال الولي العراقي وهو استنباط حسن وبه افتى شيخ الاسلام وقفيه عصره
الشرف المناوي وهو مويد لما قاله البارزي فهو المعتمد فان قلت فقد النفقة لا يجوز التحلل
به الا لمن شرطه كما صرحوا به قلت الظاهر ان محل ذلك في التحلل قبل الوقوف اما بعده كما
هنا فيجوز التحلل بسببه وان لم يشترط على ان بعض الحنابلة نقل عن طايفة من العلما ما يصرح
بجواز سفرها وتحللها تحلل المحصر واذا علمت ما تقرر فالاليق بمحاسن الشريعة ان من ابتليت
بشي من احد الاقسام الاربعة المذكورة تقليد القايل بما لها فيه مخلص بل اختار بعض
الحنابلة وتبعه بعض متاخري الشافعية انه لا يشترط طهرها اذا لم يتوقع فراغ حيضها
قبل سفر الركب للضرورة الشديدة بالمقام والرحيل محرمه وانه يجوز لها دخول المسجد
للطواف بعد احكام الشد والغسل والعصب كما تباح الصلاة لنحو السلس وانه لا
فدية عليها لعذرها لكن لا يجوز تقليد القايل بذلك لانه لم يعلم من قاله من المجتهدين وغير
المجتهد لا يجوز تقليده **قوله** وفي صحيح مسلم عن بن عمر رضي الله عنهما قد يعارضه رواية
ابي داود عن بن عباس وعايشة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم اخره الى الليل وحسنه
الترمذي لكن اوله بن حبان وغيره بان ذلك وقع مرتين مرة بالنهار ومرة بالليل ويويده
رواية البيهقي عن عايشة ايضا انه صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه على ان ما رواه
مسلم اصح وقوله فيه فرجع فصلى الظهر بمنى يعارضه ما فيه ايضا عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر بمكة واجاب في المجموع بان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم افاض
قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى وصلى الظهر مرة اخرى
اماما باصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطايفة ومرة بطايفة اخرى فروى
جابر صلاته بمكة وبن عمر صلاته بمنى وهما صادقان انتهى وذكر بن المنذر نحو ذلك وعليه
فقولهم يعود الى منى قبل صلاة الظهر ليصلي بها مشكل اذ كان القياس ان يقول يسن
الصلاة في مكة ومنى او في مكة فقط لانها افضل وفي اول الوقت **تنبيه** علم مما مر ان
الاعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى اربعة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف

Copyright © King Saud University